

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/1
14 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١ - ستُعقد الدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وستُعقد الجلسة الأولى الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الاثنين، الموافق ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت* الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* استناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية الذي أعده الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وتلك الوثيقة، التي تشمل أيضاً تبياناً للوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها، ترد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفقرة ٢٢٧).

الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وقبلها وبعدها

٣- وفقاً للمقررات ذات الصلة، ستكون الدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية مسبقة ومتبوعة باجتماعات لهيئاتها الفرعية، على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالأقليات، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل، وذلك من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنشأ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. وعملاً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٨٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(د) الفريق العامل المعني بالبلاغات، المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المعتمد وفقاً للفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وعملاً بالإجراء المنقح الخاص بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي وافق عليه المجلس في قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين عقب الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية مباشرة، وذلك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(هـ) المحفل السنوي المعقود في فترة ما بين الدورات والمعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعروف باسم المحفل الاجتماعي، الذي سيلتئم لمدة يومين، وسيتيح المشاركة لعشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٢ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٢*؛

* رهناً بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

الأفرقة العاملة للمجموعة أثناء الدورة

٤- أنشأت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

٥- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل للدورة من هذا القبيل في دورتها الخامسة والخمسين ^١يعني بإقامة العدل.

٦- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٣/٢٠٠١، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات، ولاية فريقها العامل للدورة المنشأ لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

الشروح

٧- ستصدر في إضافة لهذه الوثيقة شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- تنظيم العمل.
- ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).
- ٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.
- ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥- منع التمييز:
 - (أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
 - (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛
 - (ج) منع التمييز وحماية الأقليات.
- ٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:
 - (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
 - (ب) أشكال الرق المعاصرة؛
 - (ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب.
- ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:
 - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛
 - (ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والخمسين.
